

تعليمات رقم (9 / ت) لسنة 2009 معدلة لتعليمات رقم (4/ت) لسنة 2007

بشان ترتيبات إعادة التأمين

الصادرة بموجب أحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005

المادة (1) : تعريفات :

أ. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (1) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

ب. بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يكون للكلمات الواردة أدناه المعاني التالية:-

- 1 -القانون : قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005.
- 2 -معيد التأمين : معيد التأمين الاتفاقي و/أو الاختياري .
- 3 -شركة إعادة التأمين : شركة إعادة التأمين و/أو شركة التأمين التي تمارس أعمال إعادة التأمين المسند إليها الخطر من شركة التأمين المباشر .
- 4 -الشركة : شركة التأمين المحلية أو فرع شركة التأمين الأجنبية .

المادة (2)

على شركات التأمين أن تعيد التأمين على عمليات التأمين التي تعقدتها في فلسطين بموجب أحكام هذه التعليمات.

المادة (3):

أ - على الشركة اعتماد سياسة لإعادة التأمين كجزء لا يتجزأ من سياسة الشركة في الاكتتاب بفروع التأمين المجازة فيها بحيث تتمكنها من الوفاء بالتزاماتها.

ب -على الشركة وعند بداية كل سنة مالية أو تعاقدية أن تزود المدير بكتاب يتضمن تعهد والتزام الشركة بما يلي:-

- 1 - أن اتفاقيات إعادة التأمين لديها سواء الاتفاقيات النسبية أو غير النسبية تنظم وفق الأصول الفنية المعتمدة عالميا لحماية محافظتها التأمينية.
- 2 - أن التصنيف المعتمد لمعيدي التأمين لديها هو التصنيف الائتماني المعتمد عالميا وكما هو وارد في الملحق رقم (1) من هذه التعليمات.
- 3 - أن الشركة ملزمة بتزويد المدير بشهادات تغطية مختومة ومعتمدة من قبل معيدي التأمين أو وسطاء إعادة التأمين الذين تتعامل معهم الشركة وذلك في الحالات الاتفاقية، أما في الحالات الاختيارية فيجب أن يتضمن كتاب التغطية الصادر عن وسيط إعادة التأمين (Reinsurance slip) أسماء معيدي التأمين المشاركين الذين منحوا التغطية وحصص كل منهم .

- 4 - أن أية قيم تأمينية تقع خارج نطاق تغطيات الاتفاقية وكذلك الأخطار المستثناة من نطاق تغطيات الاتفاقية، يتم إسنادها إلى معيد تامين اختياري بحيث لا يتم تجاوز صافي الاحتفاظ المقرر لكل خطر .
- 5 - أن سياسة إعادة التامين في الشركة تتضمن خططاً لإدارة السيولة في حال عدم التوافق بين دفع التعويضات وتحصيل حصة معيدي التامين من هذه التعويضات.

المادة (4) :

على الشركة الالتزام بما يلي :-

- 1 - أن يكون مجموع الحصص المسندة لمعيدي التامين ألتفاقي و/ أو الاختياري وفقاً للتصنيف الائتماني الوارد في الملحق (1) لكل عقد من عقود التامين (100%) للمجموعة الأولى والثانية عند التعاقد.
- 2 - يجوز للشركة بموافقة المدير التعامل مع معيدي التامين ألتفاقي و/ أو الاختياري المصنف ضمن المجموعة الثالثة والرابعة وفقاً للأسس والشروط الواردة في المادة (7) من هذه التعليمات.

المادة (5) :

- على الشركة التي ترغب في التعامل مع معيدي التامين من المجموعة الثالثة والرابعة الحصول من هؤلاء المعيدين على المعلومات التالية:-
- أ - نسخة عن إجازة ممارسة أعمال التامين و/ أو إعادة التامين في البلد الأم، مصادق عليها حسب الأصول من جهة الرقابة والإشراف الحكومية وبأي تعديل أو تغيير بطراً على هذه الإجازة .
- ب - نسخة عن آخر تقرير سنوي لمعيد التامين بما في ذلك البيانات المالية المدققة .

المادة (6) :

على شركة التامين المحلية التي تقبل حصة إعادة تامين اختياري من شركة تامين أخرى , أن تحتفظ بنسبة من تلك الحصة، وبما لا يزيد عن مستوى احتفاظها في الأخطار المشابهة.

المادة (7) :

- أ. للشركة الحق في التعامل مع شركات إعادة تامين عربية أو مع أي صندوق و/ أو مجمع تامين وفقاً لأحكام المواد (4) و (5) من هذه التعليمات حسب مقتضى الحال وبما لا يزيد عن (30%) من العمليات المعاد تأمينها.



ب. يجوز للشركة وحسب قناعتها وبما لا يؤثر على تحقيقها لهامش الملاءة المطلوب ، التعامل مع شركات إعادة تأمين عربية أو مع صندوق و/ أو مجمع تأمين مصنف ضمن المجموعة الثالثة أو المجموعة الرابعة ، شريطة تزويد المدير لغايات هذا التعامل بما يلي :-

- 1 - طبيعة عمل صندوق و/ أو مجمع التأمين.
- 2 - الاتفاقيات الموقعة بين الصندوق و/ أو مجمع التأمين والشركات المشاركة فيه.
- 3 - اتفاقيات إعادة التأمين الخاصة بالصندوق و/ أو مجمع التأمين.
- 4 - المركز المالي للصندوق و/ أو مجمع التأمين حسب مقتضى الحال.
- 5 - تجربة الشركة في التعامل مع هذا المعيد ، ومدى رضاها عن تسوياته للمطالبات المقدمة إليه.

المادة (8):

- (1) على الشركة تزويد المدير سنويا فيما يتعلق ببرامج إعادة التأمين الاتفاقي بما يلي :-
- أ - رسالة نوايا صادرة عن معيدي التأمين تتضمن استعدادهم للتعامل مع الشركة ، وشروط ذلك التعامل قبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما من موعد انتهاء الاتفاقية ، ولا يجوز للشركة إصدار أي وثائق تأمين تدرج تحت نوع وفرع التأمين الذي ستشمله رسالة النوايا، إلا بعد تزويد المدير بهذه الرسالة وموافقته عليها .
- ب - نسخ من كتب التغطية خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من بداية السنة الاتفاقية.
- (2) يحق للمدير أو من ينتدبه الإطلاع على نسخ اتفاقيات إعادة التأمين.
- (3) للمدير الحق في مخاطبة معيدي التأمين عند الضرورة.

المادة (9):

على شركة التأمين تزويد الهيئة بشهادة من المدقق الخارجي مرفقة بالبيانات المالية الختامية للشركة، تتضمن مدى اتفاق برامج إعادة التأمين التي قامت بها الشركة مع أحكام القانون وهذه التعليمات، وذلك وفق الملحق (2).

المادة (10):

على الشركة التي تتقدم بعروض لبيع خدمات التأمين المجازة بها ، أو ترغب بالدخول في أي وقت في عطاءات التأمين ، أن تستكمل جميع برامج إعادة التأمين وفقا لأحكام هذه التعليمات ، والتي تلي متطلبات تغطية هذه الخدمات أو تلك العطاءات ، وعلى الشركة أن تفصح عن برامج إعادة التأمين التي تغطي هذه الخدمات أو تلك العطاءات مع بيان أهم الشروط والاستثناءات إذا طلب منها ذلك من قبل طالبي الخدمات أو أصحاب العطاءات.

المادة (11):



يجب أن تتوافق شروط وأحكام برامج إعادة التأمين المعتمدة مع شروط وأحكام الأخطار المكتتب بها, لضمان عدم وجود أي أخطار غير مغطاة .

المادة (12):

يترتب على شركة التأمين تزويد المدير أو من ينتدبه من موظفي الهيئة بأية معلومات أو بيانات عن معيد التأمين أو الصندوق أو المجمع , وذلك خلال المدة التي يحددها المدير لهذه الغاية .

المادة (13):

للمدير أن يطلب من الشركة وقف التعامل مع معيد التأمين أو الصندوق أو المجمع في أي من الحالات التالية:-
أ - إذا كان تدي تصنيف معيد التأمين من الأسباب التي أدت إلى عدم تحقيق الشركة للحد الأدنى لهامش الملاءة .
ب - إذا توفرت لديه معلومات تدل على تعثر الوضع المالي لمعيد التأمين أو الصندوق أو المجمع.
ج - إذا لم يتمكن المعيد أو الصندوق أو المجمع من الوفاء بالتزاماته أو عدم مقدرته على الاستمرار بأعماله.
د - إذا لم يتم تزويده بأي من البيانات أو الوثائق المطلوبة عن المعيد بمقتضى أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها .

المادة (14):

تلتزم الشركة بتوفير أوضاعها وفقاً لأحكام هذه التعليمات على النحو التالي :-
أ - خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ أحكام هذه التعليمات , لغاية ترتيبات إعادة التأمين الاختياري .
ب - اعتباراً من بداية السنة المالية أو الاتفاقية التالية لتاريخ صدور هذه التعليمات, لغايات برامج إعادة التأمين الاتفاقي .

صدرت في مدينة البيرة بتاريخ : 2009/09/29

ماهر المصري
رئيس مجلس الإدارة



ملحق (1)

التصنيف الائتماني لمعيدي التامين

<u>Standard & Poor's</u>		<u>Moody's</u>		<u>AM Best</u>	
المجموعة الأولى :					
AAA	Extremely Strong	Aaa	Exceptional	A++ & A+	Superior
AA	Very Strong	Aa	Excellent	A & A-	Excellent
المجموعة الثانية :					
A	Strong	A	Good	B++ & B+	Very Good
BBB	Good	Bbb	Adequate	B & B-	Fair
المجموعة الثالثة :					
BB	Marginal	Bb	Questionable	C++ & C+	Marginal
B	Weak / Vulnerable	B	Poor	C & C-	Weak
المجموعة الرابعة :					
Less than that or not rated		Less than that or not rated		Less than that Or not rated	

ملحق (2)

شهادة مدقق الحسابات الخارجي المستقل

السادة / هيئة سوق رأس المال الفلسطينية المحترمون.

لقد قمنا بمراجعة مدى اتفاق تعليمات ترتيبات إعادة التأمين الاختياري وبرامج إعادة التأمين الاتفاقي التي قامت بها شركة: مع أحكام تعليمات ترتيبات إعادة التأمين .
إن تطبيق تعليمات ترتيبات إعادة التأمين هي مسؤولية إدارة الشركة . وان مسؤوليتنا هي مراجعة مدى التزام الشركة بتطبيق تلك الأحكام استنادا إلى الإجراءات التي قمنا بها .
اشتملت الإجراءات التي قمنا بها على فحص وتقييم المستندات والأدلة والعقود المتعلقة ببرامج إعادة التأمين , وعلى فحص وتقييم عينات من المستندات والأدلة والعقود المتعلقة ببرامج إعادة التأمين الأخرى .
إن هذه الإجراءات لا تشكل إجراءات للتدقيق وفقا لمعايير التقارير المالية الدولية , لذا فإننا لا نبدي رأيا حولها .
استنادا لإجراءات المراجعة التي قمنا بها , لم يستترع انتباهنا أي أمور تجعلنا نعتقد بان شركة غير ملتزمة بتطبيق تعليمات ترتيبات إعادة التأمين فيما عدا الأمور التالية :

توقيع وختم المدقق :

رقم الرخصة :

التاريخ: